

بكون رفا الحكم الكتاب خبر الواحد لكنه يلحق به الحاق الفرج بالاصل
ليصدر واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزله خبر الواحد من الكتاب
ومن ذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا فعل خاص فوضع
خاص وهو الدوران حول البيت فلا يكون وقوعه على الطهارة عند الحدث
حتى لا يعقد الايضاح عملا بالكتاب لا بيانا بل نسخا محضا فلا يصح
خبر الواحد لكنه يزداد عليه واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزله خبر
الواحد من الكتاب لثبوت الحكم بقدر دليله ومن ذلك قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فانما الوضوء
غسل ومسح ومما لفظان خاصان فوضع المعنى معلوم في اصل
الوضع فلا يكون شرط النية في ذلك عملا به ولا بيانا له وهو
يتم لما وضع له بل يحتمل ليقوم به على الوصف المذكور با وبطل
شرط الوضوء والبرئت والتسمية لما ذكرنا فصار مذهب المخالفين
هذا الصلوة لظمان وجهين احدهما انه حط منزلة الخاص من الكتاب
عن نيته والماني انه رفع خبر الواحد من منزله ومن ذلك قوله
تعالى فلا تخلفوا من احد حتى تبلغ زواجره وقال محمد والشايعي نعم الله
تعالى حتى يبلغ كلمة وضعت لمعنى خاص وهو الغاية والنهاية فحمله
محمدنا جلا جديلا لم يكر ذلك عملا هذه الكلمة ولا بيانا لانها ظاهرة
بما وضعت بل كان ابطالا لربكها بكون غايته ونهاية والغاية والنهاية
منزلة العوض لما وصف بها وبعض الشيء لا ينفصل عن كله فيتلغو قيل
ان الغاية

فقال النبي عليه السلام
انما

وجود الاصل والجواب ان النكاح بذكر للوطء وهو اصله ويحتمل العقد
على ما تاتي في موضعه انما الله تعالى وقد اريد به العقد منهما بدلالة
اضافته الى المراه لانها في فعل ما شره العقد مثل الرجل فصحت الاضافة اليها
واما فعل الوطء فلا يضاف اليها ما شرته ابدلانه لاحتمال ذلك وانما ثبت
الدخول بالسنة لما روى عن النبي عليه السلام انه قال لامراه رفاعة وقد طلقها
لانها ثم نكحت بعد الرحمن بن ابي بكر ثم حانت تنهيه بالعنة وقال ما
وجدته الا كهدبه ثوب هذا ان يزيد بن ابي نعيم في رفاعة فعالتهم
فقال لاحتي تزويجي من عسيتله ويزوق من عسيتلك وفي ذكر العود
دور لانها اشارة الى التحليل وفي حديث اخر لعن الله المحلل والمحلل اليه
في الدخول زيادة خبر مشهور يحتمل الزيادة بمثله واما في الدخول
يدلله الا نصفه التحليل وثبت شرط الدخول به بالجماع ومن صفة التحليل
وانتم ابطلتم هذا الوصف عن دليله عملا بما هو ساكت به مؤيد من الكتاب
عن هذا الحكم اعني الدخول باصله ووصفه جمعا ومن ذلك قوله تعالى
الطلاق مرتان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومنه ما اعقبها باثبات
الرجعة ثم اعقب ذلك الحلية بقوله فان جفم الا انها حروا لله فلا
جناح عليهما فيما افدت به فانما بدأ بفعل الجور وهو الطلاق ثم زاد فعل
المراه وهو الا فتدا وتحت الافراد تخصص المراه به ويقدر فعل الزوج
على ما سبق فاشارة فعل الفسخ الزوج بطريق الحلية لا يكون عملا به بل يكون
رفعا ومن ذلك قوله تعالى بعد هذا فان طلقها فلا تحل له من بعد وانما

فقال النبي عليه السلام
انما